رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الأشربة وغيرها)402-3(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه. قال رحمه الله تعالى السادسة عشرة. قال ما لك ويقوم الزر الذي افسدت المواشي بالليل - 00:00:06

على الرجاء والخوف قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس والمحظر عليها وغير المحظر سواء يغرم اهلها ما اصابت بالليل بالغا وان كان اكثر من قيمتها. قال واذا انفلتت دابة من كان اكثر من قيمتها من قيمة - 00:00:31

الدواب قال واذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا وانما هذا في الحائط والزرع والحرث ذكره عنه ابن عبدالحكم. شو الفرق انا كنت ساسأل يعني ما دام الرجل لعل الرجل - 00:01:00

حتى اولا يجب ان يحتاط لنفسه فيكون لا يكون في طريق قلعة الطريق الامر الثاني انه قد يحس بشيء من شيء قبل وقوعه مم بنادم ليل ونهار المقصود المقصود ان الرجل له احساس - 00:01:25

ولا يجوز له ان ينام في قارعة طريق اذا خشي الخطر ولا في وادي وغير ذلك مما نهي عنه الامر الثاني انه قد يحس به بمشيها وفي المقدمات بينتبه ان احسن الله اليك ولم يقيد بما اذا كان فيه التفريط - 00:01:49

اطلق ايلا كان عموما الانسان عنده شعور وعنده احساس مو مثل الزرع والله يا شيخ ان بعض الناس لو توطأ السيارة ما حس الحكم على هذا الاغلب يا شيخ لا سيما في الشباب - 00:02:11

فصل الامساك والاصل ان اصحابه عليهم حمايتها حراستها وحفظها لكن انا اقول هو الادمي يختلف عن الزرع لانه له شعور واحساس بخلاف الزارع يؤكل من اوله الى اخره ما يدفع عن نفسه لكن هذا اذا - 00:02:35

شعر بالخطر او جاءت المقدمات وتحط رجله مثلا بينتبه نعم ها شو ايه على كل حال اذا فرط لكن لو كان الموظوء صبيا احسن الله اليك العهد صبي مثل الزرع - 00:03:08

صغير مثل الزهر هذا في قلعة الطريق الكلام نعم. وقال ابن القاسم ما افسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وان كان اضعاف ثمنها لان الجناية من قبله اذ لم يربطها. وليست الماشية احضر عامل كهربائي - 00:03:31

صلح ذنبه فامسك بالمكيف علشان ما يطيح المكيف فيه التماس ومات الرجل قالوا يظمن يضمن صاحب البيت. نعم وليست الماشية كالعبيد حكاه سحنون. حكاه سحنون واصبغ. وابو زيد عن ابن القاسم - 00:04:01

السابعة عشرة ولا يستأنى بالزرع ان ينبت او لا ينبت. كما يفعل في سن الصغير قال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه وقال اشهب وابن نافع في المجموعة عنه وان لم يبدو صلاحه - 00:04:29

وقال ابن العربي والاول اقوى لانها صفته فتقوم كما يقوم كله كما ايقوم كل متلف على صفته. والثامنة اذا بدا صلاح وجاز بيعه. اما قبل ذلك فانه لا يأمن العاهة - 00:04:52

فلا يمكن تقويمه نعم. الثامنة عشرة لو لم يقضى للمفسد له بشيء حتى حتى نبت وانجبر فان كان فيه ذلك منفعة رعي او شيء ضمن تلك المنفعة. وان لم تكن فيه منفعة فلا ضمان - 00:05:14

وقال يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له وبه لكن ما في منفعة كيف يضمن ما لا منفعة فيه فلا قيمة له فبما

يظمن لكن البذل فيه منفعة - 00:05:41
مقصود انه فيه منفعة سواء كانت حالية او مستقبلة اما ما لا نفع فيه هذا لا لا يباع فلا قيمة له وحينئذ لا ضمان له قد يدعي صاحبه انه فيه منفعة - 00:06:08
من بعض الامور التي لا تنفع لزيد تنفع لعمرو هذا من مسألة مفترضة فيما لا منفعة به لاحد لا لادمي ولا لحيوان ولا ولا طير ولا غير ذلك نعم لكن احسن الله اليك - 00:06:32
لو نبت على قول من قال انه لا شيء لصاحب الزرع اذا نبت طيب كما هو؟ تأخر النبت اذا عاد كما هو لكن اذا عاد كما هو لكن تأخره قد يضر بصاحبه - 00:06:51
لا انت كان يمكن ان يقال النبت هذا غير الاول لو لو ان النبتة الاول موجود بيع ثم وجد النبت الثاني ها؟ لكن لو سلمنا انه مما لا يكون الا مرة واحدة فنبت لكنه يتأخر - 00:07:12
ربما ان تأخره يضر بصاحبه من حيث ثمنه اذا اراد ان يبيعه. بلا شك الوقت الوقت له قيمته لذلك الاجال في الديون تتفاوت من الاجال القريبة والبعيدة نعم التاسعة عشرة وقع في كتاب ابن سحنون ان الحديث انما جاء في امثال المدينة - 00:07:28
التي هي حيطان محدقة واما البلاد التي هي زروع متصلة غير محضرة اتين كذلك فيظمن ارباب النعم ما افسدت من ليل او نهار كانه ذهب الى ان ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تعد. لانها ولابد تفسد - 00:07:56
احسنت الى ان ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تعد لانها ولابد تفسد وهذا جنوح الى قول الليث انها تظمن مطلقا نعم انها تضمن مطلقا يقول اذا عرف صاحب الدواب - 00:08:24
انها ان الحروف والزروع غير محاطة وان هذه الدواب مفسدة على كل حال فيظما مطلقا لكن ما جاء به الحديث هو المرجع. نعم الموفية عشرين. قال اصبغ في المدينة ليس لاهل المواشي ان يخرجوا مواشيهم الى - 00:08:46
قرى الزرع بغير بغير دواد كذا يا شيخ ايه فركب العلماء على هذا ان البقعة لا تخلو ان تكون بقعة زرع او بقعة سرح. فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتها الا ماشية تحتاج - 00:09:14
وعلى اربابها حفظها. وما افسدت فصاحبها ضامن ليلا او نهارا. وان كانت بقعة فعلا صاحب الذي حرثه فعلى صاحب الذي حرثه فعلى صاحب الذي حرثه فيها حفظه فعلى صاحب الذي حرثه فيها حفظه ولا شيء على ارباب المواشي - 00:09:41
الحالية لا فرق لا فرق سواء كانت ارض زراعة او او ارض رعي صوم لأن الحديث مطلق ما ما قيد بهذا ولا بذاك نعم والارض اذا زرع فيها ولو كانت ارض حرث - 00:10:12
تصير ارض الزراعة مثل الاولى نعم اذا كان العرف جار على ان هذه للرعي ليست هزار ايه نعم فجأة ووجد فيها مزرعة فزرعت اذا حميت للرعي ليزرع فيها لا ليل ولا نهار - 00:10:32
لكن اذا كانت اه موات مهيب لاحد وسبق اليها من زرع فيها وان كانت في الاصل قبل الزراعة للرعي نعم فيفرق بين الليل والنهار الرأي موجود والزرع موجود وكل شيء موجود. في جميع البلدان - 00:10:56
لا ويكون الاصل بالمدينة انها حوائط وهناك دم ما فيه حوائط اصلا في فرق بين هذا وهذا. مفاجآت في البداية هذا يظمن ليل ونهار والاخرى والليل ايه اللي فيها حوائط يضمن - 00:11:26
لا ويقول اللي ما فيها حوائط يضمن مطلقا لانه يجزم بانها مفسدة سواء في ليل ولا في نهار لان الزروع ليس فيها حوائط وجرى العرف في ذلك اما ما فيها حوائط ويمكن حفظها - 00:11:41
في مثل هذه يرد فيها الحديث والحديث مطلق لم يفرق بين هذا ولا ذاك. نعم شلون التفريط لا يظمن بالنهار لان اصحاب الزروع عليهم حمايتها ورعايتها فهم متيقظون يعملون فيها - 00:11:59
والاصل في في السوائب في الانعام انها ترعى ولو قيل كل دابة يتبعها صاحبها ينظر اين تذهب صار مشقة عنت هذا بخلاف الليل نعم الحادية والعشرون المواشي على قسمين ضواري وحريسة - 00:12:30

وعليهما قسمها ما لك. فالضواري هي المعتادة للزرع والثمار. فقال مالك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره. قال ابن حبيب وان كره ذلك - 00:12:55

وكذلك قال مالك في الدابة التي طريت في افساد الزرع تغرب وتباع. واما ما ما يستطاع الاحتراس منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه الثانية والعشرون قال كلام غريب تفريق بينها ها - 00:13:15

شو يسمون بعض الدواب هدد او يسمونها عمل اخذت على يعني مرت على تعدى على مزارع الاخرين طيب وتخرج من الحديث متعبة جدا تخرج من الحديث يصير فيه آآ اي حتى على الحوائط حتى - 00:13:43

على كل حال مثل هذي على اصحابها حفظها بالليل دون النهار وعلى اهل الزروة حفظها الزرف يقول ما تباع في في بلد فيه زروع نعم الثانية والعشرون قال اصبغ النحل والحمام والوز والدجاج كالماشية - 00:14:08

لا يمنع صاحبها من اتخاذها وانضريات. وعلى اهل القرية حفظ زروعهم. قال ابن قال ابن العربي وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها. من اراد ان يتخذ ما ينتفع به مما لا - 00:14:40

يمر بغيره مكن منه. واما انتفاعه بما يتخذه باضراره باحد فلا سبيل اليه عليه السلام لا ضرر ولا ضرار. وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة لا ضمان على بها الا بعد التقدم - 00:15:00

قال ابن العربي وارى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت طواري شلون التقدم معناه ها تقبة الثانية والعشرون قال اصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وانظاريات. وعلى اهل القرية حفظ زروعهم. قال ابن العربي وهذه رواية ضعيفة لا - 00:15:24

التفت اليها من اراد ان يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه. واما انتفاعه وبما يتخذه باضراره باحد فلا سبيل اليه. قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار - 00:16:12

هذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة لا ضمان على اربابها الا بعد التقدم. وقال ابن العربي وربما انا عليهم قبل التقدم اذا كان الظواري لا فرق قبل ان يتقدم سواء لصاحبها او - 00:16:32

من يستطيع المنع من اهل الحسبة وغيرهم لا فرق بين بين قبل وبعد في مكة الحمام يشتكي منه التجار يدخل بكميات كبيرة للمستودعات ويفسد الاطعمة بزرقه وهم لا يمكن الاحتراس منها - 00:16:54

فهل يجوز قتلها اه مفسدة وجاءت شكاوى كثيرة منها اذا افسد لا يأخذ حكم الصائل احسن الله اليك يدفع باسهل ما يندفع به ولو امكن لو امكن الاحتراس منها تعين على اصحاب المستودعات نحترس منها - 00:17:23

لكن اعداد كبيرة ومستودعات كبيرة وبعض المواد اه تحتاج الى تهوية فلا تكتم يصير فيها منافذ للحمام وعلى كل حال المؤذي يعالج اذاه وراه طيب ايش بيسوون ماذا يصنعون ثم يقتلها - 00:18:03

نفس الشيء بيجي غيره لاجهزة تباع لطرد الطيور على كل حال اذا امكن اذا امكن تعين فامكن طردها بدون قتلها تعين لكن اذا لم يمكن الصائل في مكة يدفع ولو بالقتل - 00:18:42

اقول بالحرم يضعون اشياء شائكة يصعب الوقوف عليها مم لحتى عوارظك طاعونة يضعونها ويصعب الوقوف عليها فيأمنون من شرها فاذا امكن هذا في المستودعات بحيث لا تستطيع ان الوقوف تعين - 00:19:08

يزيدون على قيمة السلع يزيدون هم خسرانين شي باقيش ايه الحمام صعب فيقول نحن كيف يمكن منعه النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشي لك الجراد ياكل الزرع اكل ياكل الزرع ويبالغ في - 00:19:41

في الظرر في اوروبا يعني اسرحوا والنخل النحل في الغالب في البراري والقفار ما هو بالمزارع الا اذا كانت مزرعة اعدت له مزرع اعدت له ايه هذا اذا كان في مواد في برية ما في اشكال - 00:20:27

واذا كان في مزرعة لصاحب النحل اعدها لذلك كذلك لكن اذا كانت تسرح في مزارع غيره واتلفت لابد ان تمنع نعم الثالثة والعشرون ذكر عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن الشعبي ان شاة وقعت في غزل حائك - 00:20:55

كم فاختصموا الى شريح؟ فقال الشعبي انظروه فانه سيسأل لهم ليلا فانه سيسألهم ليلا وقعت فيه او نهارا ففعل. ثم قال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ شريح اذ نفشت فيه غنم القوم قال والنفش بالليل - 00:21:24
بالنهار قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار الحديث قال ابن شهاب والجبار الهدر والعجماء البهيمة. قال علماؤنا ظاهر قوله العجماء جرحها جبار ان منفردت به - 00:21:53
ان منفردت البهيمة باتلافه لم يكن فيه شيء وهذا مجمع عليه. فلو كان معها قائد او سائق او راكب فحملها فحملها احدهم على شيء فاتلفته لزمه حكم فان كانت جناية مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمدا. كان فيه القصاص ولا يختلف - 00:22:20
وفيه لان الدابة كالآلة وان كان عن غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة. وفي الاموال الغرامة في مال الجاني الرابعة والعشرون وقت لكن الحديث حديث العجماء والجبار او جرحى جبار هذا في الصحيحين لكنه مطلق - 00:22:50
يقيد بمثل حديث الباب تفريق بين الليل والنهار نعم الطلاق وتقييد نعم الرابعة والعشرون واختلفوا فيمن اصابته برجلها او ذنبها فلم يظمن ما لك والليث والاوزاعي صاحبها وظمنه الشافعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة - 00:23:18
واختلفوا في الضارية فجمهورهم انها كغيرها. ومالك وبعض اصحابه يضمنونه الخامسة والعشرون روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله - 00:23:48
عليه وسلم الرجل جبار. قالت دار قطني لم يروه غير سفيان بن حسين ولم تاب عليه وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريد والزبن والزبيدي وعقيل والليث ابن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماؤ جبار والبئر - 00:24:12
رجبار ومعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب. وكذلك رواه يمكن حمله على رجل العجماء يمكن حمله على رجل العجمة فيتفق الحديثان نعم. رواه ابو صالح السمان. وعبدالرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين - 00:24:43
ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يذكره فيه ولم يذكروا فيه والرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة رضي الله عنه السادسة والعشرون قوله والبئر جبار قد روي موضعه والنار جبار قالت دار قطني حدثنا حمزة - 00:25:10
نقاسم الهاشمي وحدثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق حديث ابي هريرة والنار جبار ليس بشيء. لم يكن في الكتاب باطل ليس - 00:25:39
ليس هو بصحيح حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابو اسحاق حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن هانئ. قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون ارى النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك وانما لقن عبد الرزاق النار جبار. وقال الرماد - 00:25:59
قال عبد الرزاق قال معمر لا لا اراه الا وهما. قال ابو عمر. لقنها النار فرسمها كرسم البير لان الالف والياء كتابتها تتناوب لا سيما اذا وظع على الياء الف صغيرة - 00:26:27
قد توضع وقد تسقط سهوا وعلى كل حال الحروف اللينة حروف العلة يكتب بعضها مكان بعض مثل الربا الالف والواو مثل الصلاة يكتبونها بالواو وهكذا نعم. قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:52
حديث معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النار وقال يحيى ابن معين اصله البئر ولكن معمرا صحفه قال ابو عمر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل. وليس هكذا ترد احادي - 00:27:24
الثقات. ذكر وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى ابن يحيى الغساني قال احرق رجل احرق رجل سافي قراح فخرجت شرارة من نار حتى احرقت شيئا لجاره قال فكتب فيه الى عمر ابن عبد العزيز ابن حصين فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه - 00:27:51
وسلم قال العجماء جبار وارى ان النار جبار وقد روي والسائمة جبار بدل العجماء فهذا ما ورد في الفاظ هذا الحديث ولكل معنى اللفظ صحيح مذكور في شرح الحديث. وكتب الفقه - 00:28:22
عند النار بها هذه الصفة التي حصلت خرجت شرارة من النار هذي ما يملكها احد فاحرق الثوب من هالجالسين ذولا يبي يطالب صاحب النار نارك اكلت ثوبي. هم ها وعليه يتنزل الحديث - 00:28:45

انصح ها ويمزحون في ارض الشرخ ايه؟ هذا يضمن هذا تعدي اي نعم تشوف هذا هذا مفرط سماه مفرط وذاك متعدي خارج البيت لا قال له قل واستعماله للنار على وجه لا يباح - 00:29:10

يدخن فاحرق الثوب يلا نعم يعني بدون تعدي ولا تفريط ها لكن ما في تفريط يعني ما ما نكشف على الاسلاك هل هل تحتمل هذا الكهرب المحمل عليها ولا مثل كفرات - 00:29:47

التيار مع الاستعمال ها ايه هو السبب اذا كان الحمل اكثر الله المستعان بحث المسألة الذي يغلب على الظن بل يكاد يجزم به انه لا يوجد تفصيله مثل ما في التفسير - 00:30:24

وهكذا في كثير من المسائل التي مرت بنا. المسألة التي اشار اليها الشيخ زيادة الاحمال هذه ايه طبعا المشكلة مركبة من راه الطرف الاول اللي مات حصل اسلاك تتحمل الاحمال الطرف الثاني زيادة الاحمال - 00:30:51

كونها تزيد عن ما كان مقر لا يكون يعني والضمان مشترك بين وعلى كل حال هناك شيء قال له تعدي وش يقال له تفريط فمن تعدى يضمن ومن فرط يضمن - 00:31:12

كمل المسألتين اللي باقيات شيقول منهم ايه فضل يعني ايه لكن شو معنى التفهيم لفظ التفهيم يحمل معنى فهمناها سليمان لفظ التفهيم يحمل معنا هم وزيادة على كل حال لفظ التفهيم - 00:31:33

له دلالته اذا اجتهد ها القصة انها نعم بشارات الحارة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاول صلح فلما لم يقبل الصلح اجبر بالعدل بالحق ايه لو ذاك العكس لو العكس - 00:32:21

الصلح في حكم داود لا انا اقول له العكس ليطابق القصة. نعم ما يكن العدل في البداية الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى واذا تصادم الفارسان - 00:33:19

فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الاخر ظمن كل واحد منهما قيمة دابة الاخر كلام واضح لكن لو تصادمت السيارتان او الراكبان السائقان قائدان للسيارة فتلفت السيارتان يضمن كل واحد منهما سيارة الاخر - 00:33:50

تخريجا على كلام المؤلف ها شلون ما يكون في تصادم سيارتين الا عن تفريط ما يكون تصادم سيارتين الا وفي التفريط او تأدي اما تجاوز الطريق المسموح لك فيه يمشي في غير طريقه المسموح له فيه - 00:34:25

او يسوق في المسألة كما كانت في اول الامر من مجيء السيارات شيء شاهدناه يعني الطريق ما يحتمل سيارة وحدة ويصير منحنى متصادم من السيارة انت ذلك شنو اذا كان كذلك واذا قلنا يظمن كل واحد انه سيارة الاخر سيارة بخمس مئة الف وسيارته بخمسة الاف - 00:34:56

يبي يظمن اه خمس مئة الف عن السيارة خمس الاف ها ها احيانا يأتي مضايق في البر على سعته ما يمكن ان نحيد عنه يتصادمون لا يقال بيجينا في المسألة المصعدة والمنحدرة - 00:35:35

مثل هالشباب اللي يفحطون ويهرقون الطعوس الطوال واحد نازل عليه ما يشافه سهلة بتيجي في الوسائل اللاحقة مثل هذه المسألة يا شيخ يقال انه تجمع قيمة ضمان السيارتين وتقسم عليه ما يشاء - 00:36:01

له اهله انه الخيل كذلك قد تفاوت قيامه يقول فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الارظ هم نفس الشيء كل واحد من دابة العقل كلاهما دواب وان كان احدهما يسير والاخر قائم - 00:36:24

فتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف يعني مثل لو واحد ملبج بسيارته وجاء واحد وصدم هذي السيارة الواقفة وله ممدوحة ولا هو ممدوح يستطيع ان يحيد يمينا ولا شمالا - 00:36:55

في الظمان على من وتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الوقف هذا مفرط هذا يسمونه مفرط لكن في الصورة الاولى متعدية الثانية الان في احكام المرور يجعلون نسبة على الطرف الاخر لتلافي - 00:37:15

الحادث وبامكانه ان يتلافى ايوضع نسبة بقدر هذه الامكانية يضع النسبة الصادم هو مخطئ. والمصدوم اذا كان بامكانه ان يتلافى

هذا الحادث فانه يحمل جزء من المسؤولية لا وين ايه ما بعد جمالي ما هي لا هذا لوجه لوجه - 00:37:47
واحد اما هذه واحدة آآ قدام والثانية ورا مثل اللي يصدم من ورا الحق من هو عليه اللي صدم من الخلف؟ على الصادم من الخلف وكلامه المغني نفس الشيء في الدابة ان اللاحق هو اللي عليها - 00:38:28
لكن ايضا هناك اعتبارات يعني لو ان سائق سيارة قدام والثاني ورا ثم وقف فجأة تم فصدم من الورى وتأثرت السيارة الثانية لا شك ان الظمان عليه ها؟ بلا سبب - 00:38:49
على كل حال ينبغي ان نلاحظ هذا لان بعض الناس لا واحيانا بعض الطرق يصير فيها سرعة ما يقدر يتنافى ولذلك يحصل الصدم لسيارات احيانا تقول ثلاث اربع خمس متلاحقة - 00:39:14
الحال الخطأ منه عليه في هذه الحالة عرف الناس اليوم وين تبي يروح؟ يعني لو لو ثلاثين متر ويكون سيارة واخرى مع الاعداد الهائلة من السيارات صدام بالصدام وكيلو او كيلوين السيارات - 00:39:47
لو بيصير بين كل سيارتين ثلاثين متر تشابك السيارات بين البلدان كلها لا ما يصير كل شيء يقدر بقدره هم اذا كان الارض فيها بلل ولا فيها شيء زيت ولا شيء مهما وظعت - 00:40:10
لكن يتحمل جزء كبير من الخطأ من وظع السبب لا نؤمن ان يكون مطر ولا شي الهي لكن فرطوا غيروا الزيت عند باب بيته ثم لف واحد مسرع وحاصد سيارته ضربته - 00:40:45
سيارة جمة اللي وضع الزيت هذا يتحمل مم بس يرجع على ذاك اللي يقول وان تصادم نفساني يمشيان فمات يمشيان هنا موت من المشي لو قال يجريان هو اللي يصير فيه خطر - 00:41:09
ثم يمشيان مهما كان مشي ما يضرهم ما شي ما يظره لكن جري ممكن هم وعلم قبلها مثل ذاك الليلة ضربه بجمعه مع رأسه كسر كسر الرأس لان بعض الناس قوي - 00:41:40
ويفعل هذا في رأس الغنم اذا اذا قدمت ان طبخت قدمت بعض الناس عليك من اجل ان ياكل مخ يضرب بيده تنكسر فقيل له ظرب رأس صاحبه فانكسر فقيل له - 00:42:16
قال والله ما دريت ان راسه نخر ها لبس بعض الناس فيه قوة في قوة على كل حال هذي جنايته هذه جنايته يقول وان تصادم نفساني يمشيان فماتا. يموتون من التصادم يا ابو عبد الله اللي يمشون ما شي - 00:42:39
ها ماشي عادي يعني لو قال يجريان ركض طولهم واحد بحيث كل واحد يضرب راسه الثاني ممكن هم شو ها اعمل الماشين وقد يكون فيه مشي مثل ما تفضل الاخ مو من نفس الصدمة يصير يطيح على جهة ولا شي او يصير فيه مرض قلب او ما اشبه ذلك - 00:43:10
المقصود انه حصل هذا هذا تصوير المؤلف فمات فعل عاقلة كل واحد منهما دية الاخر على اساس انه قتل خطأ او شبه عمد بمعنى هو قاصد في الجملة قاصد للاذى - 00:43:43
لكنه لا يقتل مثله لكن الذي يظهر انه من غير قاصد من غير قصد فهو خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وعلى كل واحد منهما في ماله عتق رقبة - 00:44:11
فالعاقلة لا تحمل اللدية واما الكفارة ففي مال الجاني واذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة سمينة طالعة وسفينة نازلة وهذا كثير في السيارات في الجسور واحد طالع واحد نازل المنحدرة على المصاعدة - 00:44:29
فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة سفينة المصاعدة لماذا لان الثقل مع المنحدرة مهو مع المصاعدة الثقل مع المنحدرة ابو عبد الله اذا قلت اه لقيت فلانا لقيت زيدا مصعدا منحدرا ايهما المصعد ايهما المنحدر - 00:45:00
وراك ما تدري تقول لي لقيت ابا عبد الرحمن مصعدا منحدرا واحد منكم طالع وواحد نازل شلون تعرف اه شو ؟ وش الجواب ها تكرم ما هي بالاثقل ولا بالدرج انت واحد طالع وواحد نازل ما تبي ثقة - 00:45:30
ولا فيها جناية وصلوا بالسلامة واحد بيطلع للسطح يخدم بينزل الحوش فاول الحالين لثاني الاسمين وثاني الحالين لاول الاسمين

واذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة سفينة مصاعدة - 00:46:05
قلنا لان الثقل مع المنحدرة المصاعدة ما تقتل ولا تغرق لكن المصاعد اللي بثقلها اغرقت الاخرى وغرقت بسبب ذلك يتحمل قائده او ارشو ما نقصت ان اخرجت غرقت فاخرجت وبدل ما تسوى - 00:46:37
قيمة مرتفعة قلت قيمتها لانها تحتاج الى الى تنشيف وتحتاج الى ترميم وتحتاج الى ارشو ما نقص ما نقصت ان اخرجت مثل ما يكون بيدك جوال لأحد تيطيح منكب الماء - 00:47:08
اذا طلعته تبيعه بنفس القيمة؟ لا حينئذ عليك الارش الا اذا تالف بالكلية اذا كان ما ينفع وعليكم قيمته مع الموج مع الموج شو يبي يجيك اخر سطر يحل هالاشكال - 00:47:35
او ارشو ما نقصت ان اخرجت الا ان يكون المنحدر غلبته الريح فلم يقدر على ظبطها الا ان يكون المنحدر غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها الآن شخص نازل من الجسر بسيارته - 00:48:09
وشخص طالع او مار هذا المنحدر ما يضبط السيارة سيما اذا كانت المسافة قريبة من من هل قطع الطريق طيب الحكم يختلف ولا ها وذاك وذرع السفينة المحاجرة ما يملك - 00:48:37
لكن مع مع الانحدار والقوة الضاغطة بسبب النزول على القائد ان يحتاط لنفسه لان هناك كوابح سواء كانت في السفينة او في السيارات تمنع من استرسالها بعض الناس اللي حول مع طلعة بس مجرد يرفع رجله عن البنزين - 00:49:20
صارت بسرعة هائلة فضلا عن كونه يظغط على البنزين فبدلا من ذلك يضغط على ايش؟ الفرامل ها لابد هو ان يتنبه ولا ما هو بسائق صار داعي المرور ويشوف امامك منحدر - 00:49:50
قدامه لكن احيانا تكون المنحدرات فيه منعطفات ما يدري منعطف ومنحنى بعده منحدر هذا يلزم ان ان على المرور او من بيده الامر ان ينبه على ذلك مم فلابد من هذا او ذاك - 00:50:14
ها ولا شك انه يضغط على الفرامل بطريقة تضمن له السلامة في الغالب الظمان ما احد يظمن ولا يكون ذلك الا عن سرعة يا شيخ. بسرعة زائدة للتفريط لا يكون الا عن تفريط - 00:50:38
نعم اله يطمنون الشركات يضمنون الشركات اذا وضعوا صباتهم عليها انوار يضمنونها الشركات لا لا لا ما ينفع المصعدة عزمها ضعيف بسبب الطلوع والمنحدرة عزمها قوي الضغط مع مع الانحدار - 00:51:00
فعليه ان يحتاط ما يساعدها في السير نعم ما تدرك ان اذا جاءت سيارة صاعدة وسيارة نازلة صاعدة ظعيف عزمها شلون لكن لا لا لا لها لا تحكمات لها احبال تجر من يمين وحبال تجر من يسار - 00:51:28
نعم على كل حال اذا اذا لم يحصل آآ تفريط ولا تعدي الحكم معروف ابن جبير في رحلته لما انهوا الحج يقول فوصلنا سواحل الشام وركبنا الى الاندلس. البحر وفيه امواج عاتية - 00:51:57
ما وصلنا الا بعد ستة اشهر وليتهم وصلوا يوم شافوا انوار الاندلس وتأتي هاكا العاصمة وترجعهم للشام بليلة ليلة واحدة بعد ولذلك ركوب البحر فيه اخطار. اختار في اخطار ركوب البحر ليس بالسهل وان كانت الان البواخر وسائل النقل البحرية فيها ضمانات - 00:52:25
فيها اشياء والله المستعان الان شك تحكمن فيه بواخر آآ مدن باخرة جاية من الشرق فيها سبعين الف بعير الله تجيب الاف السيارات البواخر الان فيها بوارج حربية تشيل طائرات وتشيل مدن مدن مدن - 00:52:58
مثل هذه لا شك ان اثر والقوة الالهية فوق كل شيء يعني ما احد يبي يبي ينازع في هذا لكن التحكم مع هذه مع هذه الضخامة ومع قوة المحركات لا شك ان - 00:53:32
فيها نوع ضمان وامان ومع ذلك يقولون ما حد الله قوي هو مستمر ها الطوموبيل اه اول رحلة هاي ايه ما يحتاج محتاج غسالات كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى خله بس يقول انا قوي - 00:53:50
ومنشوب الضعف شلون حكمة الهية الله المستعان الله يريد منه الخير. احسن الله اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد

الاسم المراد بقوله السفينة المنحدرة والصاعدة المنحدرة السائرة مع النهر - 00:54:17
جارية مع الناس صائدهم لقى وحدة الطالع واحنا ناسنا معاكسة لسعر النهر هي الصاعدة الماشية مع الناس غير منحدرة لا مهوب كذا الصعود والانحدار معناه واضح وش وش يقول معلق - 00:54:35
المصاعدة اي المرتقية يقال صعد المكان وفيه بكسر العين واصعد اي ارتقى الطر النقي غني في معاني او الفاظ هذا هو مقصود الصعود والنزول المعروف ها والله عاد هذا شأنكم انا اعرفه حنا ما شاء الله انهار ولا البحار - 00:54:53
اللي ما سافر ولا راح ولا - 00:55:38